



قرار رقم (٩٥) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام
- القانون رقم/٢٢/ لعام /٢٠٠٥/ وتعديله المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية.
- المرسوم رقم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية أعضاء مجلس مفوضي الهيئة.
- القرار رقم /١٢٥/ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته الصادر عن مجلس إدارة السوق والمتضمن نظام عمولات التداول لشركات الخدمات والوساطة المالية.
- وعلى اقتراح مجلس إدارة السوق بجلسته رقم /٣٨٤/ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣.
- وعلى ما أقره مجلس المفوضين بجلسته رقم /١٤/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣.

يقرّر ما يلي:

مادة-١- يُعتمد قرار مجلس إدارة السوق رقم /١٩٠٤/ لعام ٢٠٢٤ المتضمن مايلي:

" الموافقة على تعديل الفقرة /أ/ من المادة رقم /٢/ من نظام عمولات التداول لشركات الخدمات والوساطة المالية لتصبح الفقرة كما يلي:

" تُحدّد عمولة التداول التي يتقاضاها الوسيط في السوق وفق ما يلي:

أ. نسبة مئوية تتراوح بين (٠,٠٠٥) و (٠,٠٠٨) من القيمة السوقية للأسهم المتداولة وبحدّ ادنى /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة سورية لكل صفقة. "

مادة-٢- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٧/٢٠٢٤

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

